قضاها ليلاً مثلاً كان ينوي بصلاة الضحى سنة صلاة الضحى وان قضاها ليلاً ايضاً وعلى ما قاله غير الغزالي ينوي بها سنة
صلاة الضحى ولا يزيد بها الضحى على ثمان بل يكون من جملتها بناء على ان اكثرها ثمان وعلى ان اكثرها اثنتي عشرة هي اعني
صلاة الاشراق من جملة تلك الاثنتي عشرة وسوا جعلنا هي او غيرها ليس قضاؤها كما صرح به كلامهم وينوي بها ما تقرر
من سنة صلاة الاشراق على مقالة الغزالي وسنة صلاة الضحى على مقالة غيره التي هي اوجه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عما اذا كان على شخص فائتة واراد ان يقضيها مع راتبتها فهل يقدم الراتبة
المتقدمة على الفرض او يوخرها عنه او لا تقضى الرواتب البعدية تمام الفرايض ان كانت عليه ومن كانت عليه فوائت
كثيرة فهل له ان يصلي النوافل مع قضا تلك الفوائت ام لا وهل يفرق بين الرواتب وغيرها فاجة لذا ولا ويلين رواتب
الفائتة والحاضرة اولا فاجاب بقوله الذي رجحته في شرح العباب انه لا يجوز له تقديم البعدية على الفائتة كالحاضرة
وعبارته ولو فائتة العشا فهل له قضا الوتر قبلها وجهان في البحر اوجههما كما مر انه لا يجوز لان الاصل في القضا انه
يحكي الادا ودعوى قصور التبعية على الوقت يحتاج لدليل ثم رايت بعض مختصري الروضة ومحشيها رجحا ما رجحته
وبعض شراح الارشاد رجح مقابله واستند لهذه الدعوى المردودة وابن عجيل رجح ما رجحته ايضاً فقال القياس في الرواتب
المتاخرة يقضي بانه لا بد من الترتيب في القضا كما لا بد منه في الادا لان ترتيب احديهما على الاخرى لا يتعلق بوقت بخلاف الفرايض
فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف في
ان التفريق بينهما هل كان في الادا لاجل الوقت فسقط بفواته كانه من حيث الفعل فلم يسقط بفواته واما هذا فلم يختلف
فيه احد ولم يشرع فيه اختلاف انتهى واعتمده الريمي في تفقيهه انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها ان المعتمد الذي
عليه ابن عجيل والريمي وبعض مختصري الروضة وبعض محشيها انه لا يجوز تقديم المتاخرة عن الفرض لما تقرر وان من
رجح جواز تقديمها زاعما قصور التبعية على الوقت يحتاج لاقامة دليل على ذلك الزعم ولم نجده بل الموجود في كلامهم
رده ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جاز له قضا النوافل معها سوا الراتبة وغيرها اذ من المقرر عندنا
انه يسن قضا النوافل الموقتة ليلاً ونهاراً وان لم تشرع له جماعة طال الزمان او قصر وفي وجه ضعيف وان
قال الماوردي انه صحيح وان عليه عامة الاصحاب انه لا يقضي الا المستقبلة كالعيد دون الراتبة وفي اخر ضعيف
قال به القفال ان التراويح لا تقضى نعم لا يقضي ذو سبب كالكسوف والاستسقا والتحية ونحوها مما يفعل لعارض
زال لان فعله لذلك العارض وقد زال ولو اعتاد صلاة ولو غير موقتة ففاتته سن له قضاوها قال الرافعي
في صوم التطوع وقد يندب قضا النفل المطلق كان شرع فيه ثم افسده وان كانت فائتة بغير عذر لم يجز له فعل
شي من النوافل قبل قضائها لانه يجب عليه فوراً ليصرف الزمن للنوافل يفوت الفورية فلزمه المبادرة
لقضائها وهي لا توجد الا ان صرفها جميع زمنه فيجب على من عليه فوائت بغير عذر ان يصرف جميع زمنه الى قضائها
ولا يستثنى من ذلك الا الزمن الذي يحتاج لصرفه فيما لا بد منه من نحو نومه وتحصيل موونة من تلزمه موونته
وهذا ظاهر وان لم يذكروه لانه اذا لزمه القضا فوراً كان مخاطباً به خطاباً الجائياً الزامياً في كل لحظة عا
اضطر لصرفه في غيره ذلك بعذره في التاخير بقدره وما لم يضطر لصرفه في شي يجب عليه صرفه في ذلك الواجب
عليه الفوري والا كان عاصياً آثماً بالتاخير كما انه عاص آثم بالترك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل
نفع الله به عمن يريد التهجد والغالب انه يفوته فيقضيه فهل الافضل له ان يصليه بعد العشا اوتراً ان قلنا
التهجد هو الوتر او لا فيقضيه واذا غلب على ظنه ان هذه الليلة لا يمكنه القيام فيها فهل الافضل ان يقدمه

وترا

وترا او لا وهل الافضل لمن اراد قضاه ان يصليه قبل صلاة الصبح ان وسع الوقت او يجوز بعدها قبل مضي وقت
الكراهة او يصبر الى ان يمضي وقت الكراهة فاجاب بقوله اذا فاته تهجد سن له قضاوه سوا قلنا ان التهجد او غير
والاصح ان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لاشتراكهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبل
النوم بنية الوتر وانفراد التهجد بصلاة بعد النوم لا بنية الوتر واذا اراد التهجد وحده او مع نية الوتر به فانما
يسن ذلك لمن يستيقظ من نومه اذ هذا وقت التهجد كما علم مما تقرر واما الافضل فهو انه ان وثق بيقظته
سن له تاخير وتره الى ما بعد تيقظه لانه الاتباع المعروف من احواله صلى الله عليه وسلم الغالبة وان لم يثق به لكن سن
له تقديم وتره قبل نومه واذا قضاه فالاولى ان يبادر به كان المبادرة بقضا الفوائت التي فاتت بعذر سنة واذا
سنت المبادرة به فالاولى قضاوه قبل فعل الصبح ان وسع الوقت والا فبعد مضي وقت الكراهة وان جاز فعله فيه
لانه ذو سبب ما لم يتحر به الوقت المكروه وسئل نفع الله به عن صلاة التسبيح حيث قيل باستحبابها على الراجح على
ما في احاديثها من الضعف هل من النوافل المطلقة او المقيدة باليوم او الجمعة او الشهر او السنة او العمر كما جا في حديث
العباس رضي الله عنه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل الى اخره واذا قلتم انها من النوافل المقيدة يكون
قضاوها مستحباً وتكرارها في اليوم او الليلة غير مستحب ام لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة يكون قضاوها غير
مستحب وتكرارها في اليوم مستحب ام لا وهل التسبيح فرض او بعض او هيئة وعلى كل الاحوال لو نواها ولم يسبح او عكس
تكون صلاة تسبيح ويترتب عليها ثوابها او لا وهل يفرق في ترك التسبيح بين العمد والسهو ام لا وهل اذا سهى عن
التسبيح في ركن واشتغل الى ما بعده فذكر فرجع اليه ليسبح فيه ويلغو ما بعده او يتدارك ما فاته من التسبيح في حال
سهوه سوا كان تسبيح ركن او اكثر ويأتي به في محل التذكر مع تسبيح ذلك الركن الذي تذكر فيه ام لا وهل التسبيح فيها
تابع للقراة في السرية والجهرية ام يسر به في الليل والنهار كسائر اذكار الصلوات وهل يجب بالنذر ويكون افضل من
غير المنذور ام لا وهل الفصل فيها من الوصل مع قوله في الحديث اربع ركعات ام الوصل افضل ام كيف الحال وما حكم
الله سبحانه في ذلك افتونا وابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة بكرمه امين فاجاب بقوله رضي الله تعالى عنه الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اللهم هداية للصواب الحق في حديث صلاة التسبيح انه حسن لغيره
فمن اطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم محمول على المبني على ان الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحاً ومن اطلق ضعفه كالنووي
في بعض كتبه ومن بعده اراد ان من حيث طرقه باعتبار مفردات طرقه ومن اطلق انه حسن اراد باعتبار ما قلناه فحينئذ لا تنافي
بين عبارات الفقها والمحدثين المختلفة في ذلك حتى ان الشخص الواحد يتنافض كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن
وفي بعضها ضعيف كالنووي وشيخ الاسلام العسقلاني ومحل ذلك النظر لما قررته فاعلمه والذي يظهر من كلامهم انها
من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها
كل وقت من ليل او نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعبارة الروياني ويستحب ان يعتادها
في كل حين ولا يتغافل عنها وعبارة غيره ينبغي الحرص عليها ومواظبتها وسماع تعظيم فضلها وثوابها دون الامتهان بالدين
وعلم من كونها مطلقة انها لا تقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه لما افاده الخبر وكلام
اصحابنا ان كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها
هيئة كتكبيرات العيد بل اولى فلا يسجد لتركه شي منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط ان لا يطول
الاعتدال والجلوس بين السجدتين والجلسة الاستراحة اذ الاصح المنقول ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)